

مجاعات في البلاد الانكليزية او في ألمانيا فان مواد الطعام التي تنتج في كل منهما لا تكفي
سكانها ثلاثة اشهر

قال اجد القسوس في خطاب الثناء في انكلترا ان لمجاعات الهند اسباباً لا يمكنني ذكرها
وقال المستر دادابي احد الاعضاء السابقين في البرلمان الانكليزي ان بهظ الضرائب
وامدار الخطة من البلاد هما السبب في هذه المجاعات

ولعل السبب الاكبر لمجاعات الهند هو ثقل الضرائب وتصدير الحبوب وعدم وجود الري
انتهى نقلاً عن الانكليزية بتصرف
نجيب علم نصار

حساب العقود

هو احد فروع علم الحساب ويراد به معرفة الاعداد من الواحد الى العشرة آلاف باوضاع
خاصة في عقود الاصابع العشرة ولم اجد من عني به في هذا العصر والظاهر انه عرف عند
العرب قبل معرفتهم الارقام الهندية

وقد ذكره صاحب كشف الظنون في جملة فروع علم الحساب فقال « ومنها علم حساب
العقود اي عقود الاصابع وقد وضعوا كلاً منها بازاء اعداد مخصوصة ثم رتبوا لاوضاع
الاصابع احاداً وعشرات ومئات والوفاً ووضعوا قواعد يتعرف بها حساب الالف فما فوقها
وهو عظيم النفع للتجار لاسيما عند استجمام كل من المتبايعين لان الاخر وعند فقد آلات
الكتابة واعصية عن الخطاء في هذا العلم اكثر من حساب الهواه . وكان هذا العلم يستعمله
الصحابه رضي الله عنهم كما وقع في الحديث في كيفية وضع اليد على الفخذ في الشهد انه
حقد خماً وخمسين يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد اصابع اليد غير السبابة والابهام
وحلق الابهام معها وهذا الشكل في العلم المذكور دال على العدد المرفوع فالزاوي ذكر المدلول
واراد الدال وهذا دليل على شيوع هذا العلم عندم » انتهى

ثم رأيت المتنطف قد ذكر في مقالة الارقام الهندية انهم لجأوا الى الاستعانة بالاصابع
على العد والحساب ولم يشر الى هذا الحساب . وكنت رأيت كلاماً لبعض الافاضل شرح
فيه هذا العلم وبين كيفية اوضاع عقود الاصابع للدلالة على الاعداد فاحسبت ان المتخف به
قراء المتنطف مع بعض تصرف في الترتيب لا غير قال : — ان القدماء وضعوا ثمانى عشرة
صورة من اوضاع الاصابع الخمس البني لضبط الواحد الى تسعة وتسعين ومثلها من اوضاع

الاصابع الخمس اليسرى لضبط المائة الى تسعة آلاف ووضعا واحداً لشرة آلاف فيحسبون
بتلك الاوضاع من الواحد الى عشرة آلاف
فجعلوا الخنصر والبصر والوسطى من اليمنى لعقود الآحاد اي من الواحد الى التسعة
ومن اليسرى لعقود آحاد الالف التي هي من الالف الى تسعة آلاف وجعلوا السبابة والابهام
من اليمنى لعقود المئات اي العشرة الى التسعين ومن اليسرى لعقود المئات اي للمائة الى
التمائة وتفصيل ذلك

اوضاع اليمنى

- ١ (للواحد) تثنى الخنصر بوضع رأس الاغلة قريبة من اصل الاصبع
- ٢ تثنى البصر كذلك
- ٣ تثنى الوسطى كذلك
- ٤ ترفع الخنصر وتقدم البصر والوسطى
- ٥ ترفع البصر مع الخنصر وتثنى الوسطى
- ٦ تثنى البصر فقط
- ٧ تثنى الخنصر فقط
- ٨ تثنى الخنصر والبصر
- ٩ تثنى الخنصر والبصر والوسطى

وفي هذه الثلاثة تبسط الاصابع على الكف مائلة اناملها الى جهة اليمين لثلاثين
بالثلاثة الاول

- ١٠ تضع رأس ظفر السبابة على مفصل اغلة الابهام ليصير الاصبعان ككفة مدورة
تضع ظفر الابهام تحت طرف العقدة الثمانية من السبابة التي تلي الوسطى
بميت يظن ان اغلة الابهام اخذت من اصل السبابة والوسطى وان لم يكن
لوضع الوسطى مدخل في ذلك لكون اوضاعها متغيرة بعقود الآحاد
- ١١ تضع رأس اغلة السبابة على طرف ظفر الابهام الذي يليها ليصير وضع السبابة
والابهام كهيئة القوس مع وترها ويميز ان يعرض للابهام انحاء ايضا
- ١٢ تضع باطن اغلة الابهام على ظهر العقدة الثمانية من السبابة بحيث لا يبق بينها
فرجة اصلاً
- ١٣ تجعل السبابة منتصبة وتضع الابهام على الكف محاذياً للسبابة

٦٦. تأخذ ظفر الابهام بإطن العقدة الثانية للسياة كما يفعل الرماة
٧٠. } تأخذ الابهام منتصباً وتضع على رأس اظفر باطن اظلة السياة او عقدها الثانية بحيث يبق تمام ظفرو مكشوقاً
٨٠. تأخذ الابهام منتصباً وتضع على مفصل اظفر طرف اظلة السياة
٩٠. تضع رأس ظفر السياة على مفصل العقدة الثانية من الابهام
- اوضاع اليسرى
١٠٠. تثني الخنصر من اليد اليسرى بوضع رأس الاظلة قريبة من اصل الاصبع
٢٠٠. تثني البنصر كذلك
٣٠٠. تثني الوسطى كذلك
٤٠٠. ترفع الخنصر وتعقد البنصر والوسطى
٥٠٠. ترفع الخنصر والبنصر وتثني الوسطى
٦٠٠. تثني البنصر فقط
٧٠٠. تثني الخنصر فقط وتكون مبسوطة على الكف واظلمها مائلة الى جهة الرسغ
٨٠٠. تثني الخنصر والبنصر كذلك
٩٠٠. تثني الخنصر والبنصر والوسطى كذلك
١٠٠٠. تكون حلقة مستديرة بوضع ظفر السياة على مفصل اظلة الابهام
٢٠٠٠. تضع ظفر الابهام تحت طرف العقدة الثانية من السياة تماماً على الوسطى
٣٠٠٠. } تضع رأس اظلة السياة على طرف ظفر الابهام ليصير من ذلك شبه قوس مع وترها ولو عرض للابهام انحناه لا يضر
٤٠٠٠. } تضع باطن اظلة الابهام على ظهر العقدة التحتية من السياة بحيث لا يبق بينهما فرجة اصلاً
٥٠٠٠. تجعل السياة منتصباً وتضع الابهام على الكف محاذياً للسياة
٦٠٠٠. تجعل ظفر الابهام بإطن العقدة الثانية من السياة كما يفعل الرماة
٧٠٠٠. } تأخذ الابهام منتصباً وتضع على رأس اظفر باطن اظلة السياة او عقدها الثانية بحيث يبق تمام ظفرو مكشوقاً
٨٠٠٠. تضع على مفصل اظلة الابهام وهو منتصب طرف اظلة السياة
٩٠٠٠. تضع ظفر السياة على مفصل العقدة الثانية من الابهام

١٠٠٠٠ تضع طرف اغلة الابهام على طرف اغلة السبابة بحيث يصير الظفران متماذيين وبالجملة ان العقود الثانية عشر في اليمنى تضبط باوضاعها المذكورة هنا من الواحد الى التسعمائة والعقود الثانية عشر في اليسرى تضبط ايضاً باوضاعها التي تشبه اوضاع اليمنى شيئاً تاماً من الالف الى التسعة الالف والوضع المفرد في اليسرى ار في اليمنى يدل على عشرة آلاف فاذا كان عقد البنصر بوضع رأس الاغلة على اصل الاصبع يدل في اليمنى على (الاثني عشر) فعقده كذلك في اليسرى يدل على (المائتين)

واذا كان وضع رأس ظفر السبابة على مفصل العقدة الثانية من الابهام رمزاً للتسعين في اليمنى فهو كذلك رمزاً للتسعة آلاف في اليسرى وهكذا

احمد رضا

النبطية

[المتطوف] اسماء الاصابع على ترتيبها خنصر بنصر وسلى سبابة ابهام

الفلاحون والملأك في أوربا

وكيف يستدينون المال

الفلاح عنوان ارتفاع البلاد وانحطاطها يشق معها ويمد بها فلا عجب اذا فاق الفلاح الاوربي غيره في انشاء النقابات والبنوك التي تسهل عليه امتدانة المال وتكفيه شر المربين ولا يصعب على صاحب العقارات الواسعة ان يشتري الامتدة والآلات الزراعية ويقوم بكل ما يلزم لاطيانه ولكن الفلاح الصغير الذي لا يملك الا اقدنة قليلة فلا يجد من يأتمنه على ماله فلا بد له من اغراء اصحاب الاموال بدفع الربا الفاحش الذي يذهب بالقسم الأكبر من ريعه

ولما رأى الفلاحون الاوربيون انهم صارتوا الى الخراب لاسباب بعد انشاء السكك الحديدية وتسهيل نقل الحاصلات الزراعية من بلاد الى أخرى حتى صارت الحاصلات الاجنبية تباع في اسواقهم باثمان لا يمكنهم بيع حاصلاتهم بثلها اجتمعوا وتآلفوا وانشأوا من النقابات والبنوك ما يسهل عليهم امتدانة المال بفوائد قلة يتوقف التجار الى الامتدانة بثلها. ولا بدع في ذلك فان ما يصعب على الفرد لا يصعب على الجماعة. وبلغت اصواتهم ايضاً آذان حكوماتهم لست الى مساعدتهم اشفاقاً على اراضيها ان تبور وعلى فلاحها ان يسهم الشقاء. وللأستاذ بريس احد اساتذة جامعة اوهايو الامريكية فصل في هذا المعنى كسباً عبرة